

نظام رقم () لسنة 2023

نظام السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

الوزير : وزير التخطيط والتعاون الدولي.

السجل : السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية المنشأ في الوزارة بموجب أحكام قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الجهة الحكومية : أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لأي من تلك الجهات أو التي تساهم فيها الحكومة أو أي من تلك الجهات بنسبة تزيد على (50%).

اللجنة : لجنة المشروعات الحكومية الاستثمارية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

الوحدة : وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية في الوزارة.

المشروع الحكومي الاستثماري: أي مشروع تحت اشراف الجهة الحكومية ومسئوليتها ومدرج في السجل على أن ترصد نفقاته الرأسمالية في قانون الموازنة العامة.

مشروع الشراكة: أي نشاط يهدف إلى تقديم خدمة عامة أو تحسينها بمقتضى علاقة تعاقدية طويلة المدى بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص مبنية على توزيع المخاطر ويكون تحت اشراف الجهة المتعاقدة ومسئوليتها ومدرجا في السجل.

مذكرة مقترح المشروع الحكومي الاستثماري: وثيقة أولية لمقترح المشروع الحكومي الاستثماري تعدها الجهة الحكومية وتقدمها إلى الوحدة لإجراء التقييم المبدئي لها وفقاً لأحكام هذا النظام.

مذكرة مقترح مشروع الشراكة: عرض مختصر لفكرة مشروع الشراكة تعده جهة أو عدة جهات حكومية وفقاً لأحكام نظام مشروعات الشراكة.

دراسة الجدوى: التحليل التفصيلي لجدوى المشروع الحكومي الاستثماري من الجوانب المؤسسية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية والسلامة العامة ودراسة ديمومة المشروع والتي تعدها الجهة الحكومية وتقدمها إلى الوحدة لتقييمها وفقاً لأحكام هذا النظام.

دراسة الجدوى الأولية : التحليل الأولي للجدوى الاقتصادية لمشروع الشراكة.

التقييم: التحليل الذي يتم إجراؤه على مذكرة المشروع لتحديد فعاليته وكفاءته وأهميته واستدامته وتأثيره.

قائمة المشروعات: المشروعات التي تم تقييمها ومنحت الموافقات اللازمة وفقاً لهذا النظام وتم ادراجها في السجل كمشروع استثمار حكومي او مشروع شراكة.

الاستثمار الحكومي: الإنفاق على تطوير أو حيازة أو استئجار الأصول أو الخدمات من قبل الجهة الحكومية لتقديم السلع أو الخدمات ولا يشمل الاستثمارات الحكومية في الأسهم وحقوق الملكية.

أولويات المشروعات الحكومية الاستثمارية: المشروعات الحكومية الاستثمارية التي تأهلت كمشروعات قابلة للتنفيذ ليتم تأمين احتياجاتها التمويلية ورصد مخصصات النفقات الرأسمالية اللازمة لها في قانون الموازنة العامة.

البرنامج التنموي التنفيذي: برنامج لا تقل مدته عن ثلاث سنوات تعده الوزارة ويتضمن أولويات المشروعات الحكومية الاستثمارية وأوجه الانفاق الرأسمالي حسب الاستراتيجيات القطاعية المختلفة ويهدف الى تأمين الاحتياجات التمويلية من الإيرادات الذاتية والقروض والمنح المالية الإنمائية.

المادة 3 الادراج وأهداف السجل

- أ- تدرج في السجل جميع المشروعات الحكومية الاستثمارية ومشروعات الشراكة لدى الجهات الحكومية.
ب- يهدف السجل الى تحقيق الغايات التالية:-

- 1- توفير قاعدة بيانات شاملة للمشروعات الحكومية الاستثمارية ومشروعات الشراكة.
- 2- توفير نهج موحد في ادارة مراحل المشروعات لتسهيل عمل الجهات الحكومية في تحديد المشروعات وتنفيذها ورصد مخصصاتها وتقييم أثرها على احتياجات التنمية.
- 3- توفير وسيلة للرقابة على المشروعات الحكومية الاستثمارية ومشروعات الشراكة خلال مراحلها المختلفة.
- 4- تعزيز الشفافية والاستخدام الأمثل للموارد العامة.
- 5- حفظ وأرشفة وثائق المشروعات الحكومية الاستثمارية ومشروعات الشراكة خلال مراحلها المختلفة بما في ذلك الدراسات والمعايير الفنية ومعايير التقييم وأي تعديلات عليها.

المادة 4 لجنة المشروعات الحكومية وصلحياتها

- أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة المشروعات الحكومية الاستثمارية) برئاسة الوزير وعضوية وزير المالية و وزير الاستثمار.
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بإجماعهم.
- ج- تتخذ اللجنة قراراتها في الأمور المعروضة عليها خلال (30) يوم عمل من تاريخ عرضها.
- د- للجنة دعوة ممثل الجهة الحكومية المعنية بالمشروع الحكومي الاستثماري لحضور اجتماعاتها بخصوص ذلك المشروع دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.
- هـ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
- 1- رسم السياسة العامة للمشروعات الحكومية الاستثمارية وتحديد الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية الواردة في البرنامج التنموي التنفيذي.
 - 2- اعتماد الكلف المالية للمشروعات الحكومية الاستثمارية المؤهلة والجدول الزمنية المتعلقة بها.
 - 3- مراقبة مؤشرات أداء المشروعات الحكومية الاستثمارية خلال مراحلها المختلفة لتحسين جودة مخرجاتها وتحقيق أهدافها الإنمائية وفقا للكلف المالية والجدول الزمنية المعتمدة.
 - 4- وضع الأسس والإجراءات اللازمة لضمان عمل السجل بكفاءة وفعالية.
 - 5- اعتماد الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة لمراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم للمشروعات الحكومية الاستثمارية.
 - 6- أي أمور أخرى ذات علاقة بالمشروعات الحكومية الاستثمارية يعرضها الوزير عليها.

المادة 5 صلاحيات وحدة الاستثمارات الحكومية

تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:

- أ- إدارة السجل ومتابعة تحديث بياناته وتوثيق الدراسات والوثائق والتقارير المتعلقة بالمشروعات الحكومية الاستثمارية أو مشروعات الشراكة.
- ب- التنسيق مع دائرة الموازنة العامة لتحديد السقوف المالية للنفقات الرأسمالية للمشروعات الحكومية الاستثمارية ذوات الأولوية في مشروع قانون الموازنة العامة.
- ج- التعاقد مع الخبراء والمستشارين لإجراء دراسات الجدوى للمشروعات الحكومية الاستثمارية ودراسات الجدوى الأولية لمشروعات الشراكة التي تتطلب طبيعتها ذلك.
- د- إعداد الأدلة الإجرائية والنماذج لمراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم للمشروعات الحكومية الاستثمارية لإرشاد الجهات الحكومية ومساعدتها في إجراءات التخطيط وتسجيل المشروعات.
- هـ- إجراء التقييم لمذكرة مقترح المشروع الحكومي الاستثماري وتصنيفها وتسجيلها وتقييم دراسة الجدوى والتوصية للجنة بنتائج التقييم.
- و- إجراء التقييم لمذكرة مقترح مشروع الشراكة وتصنيفها وتسجيلها وتقييم دراسة الجدوى الاولية والتنسيق مع وزارة الاستثمار بخصوص نتائج التقييم.
- ز- تقديم تقرير للجنة يتضمن توصياتها بالمشروعات الحكومية الاستثمارية للموافقة عليها.

- ح- إدراج المشروعات الحكومية الاستثمارية الموافق عليها من اللجنة في السجل وإعلام الجهة الحكومية بقرار اللجنة بخصوصها.
- ط- إدراج مشروعات الشراكة في السجل بعد التنسيق مع وزارة الاستثمار وإعلام الجهة الحكومية.
- ي- التنسيق بين اللجنة والجهات الحكومية والإشراف على تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن اللجنة.
- ك- تقديم الدعم الفني للجهة الحكومية خلال مراحل المشروع الحكومي الاستثماري.
- ل- مراجعة أي تعديل للمشروع الحكومي الاستثماري المدرج في السجل أو لكلفه المالية أو الجداول الزمنية المعتمدة من اللجنة خلال أي مرحلة من مراحلها.
- م- تسلم التقارير الدورية المتعلقة بالمشروع الحكومي الاستثماري من الجهة الحكومية خلال فترة تنفيذ المشروع أو بعد تنفيذه والبدء بتشغيله، والرقابة على جودة مخرجاته وإعداد التقييم اللاحق له للتأكد من تحقيق أهدافه الانمائية وفقا للكلف المالية والجداول الزمنية المعتمدة والفوائد الاقتصادية المتوخاة منه.
- ن- التعاون والتنسيق لإشراك المجتمعات المحلية خلال المراحل المختلفة للمشروع الحكومي الاستثماري.
- س- القيام بمهام أمانة سر اللجنة.
- ع- أي مهام أخرى تتعلق بالمشروعات الحكومية الاستثمارية يكلفها بها الوزير أو اللجنة.

المادة 6 بيانات مذكرة مقترح المشروع

- أ- تقدم الجهة الحكومية طالبة المشروع مذكرة مقترح المشروع الحكومي الاستثماري الى الوحدة التي تقوم بتسجيلها بصورة أولية لإجراء التقييم لها.

ب- تشمل مذكرة مقترح المشروع الحكومي الاستثماري المعلومات التالية:-

- 1- وصف موجز للمشروع وأهدافه وأهميته.
- 2- الكلفة الرأسمالية والتشغيلية التقديرية للمشروع.
- 3- توافق المشروع مع الاحتياجات والأهداف الوطنية ذات الأولوية.
- 4- الفئة المستهدفة من المشروع.
- 5- الفوائد او المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمشروع.
- 6- المشروعات السابقة المنفذة في القطاع ذاته.
- 7- قدرة الجهة الحكومية على تحمل التكاليف.
- 8- الوصف الفني للمشروع.
- 9- جاهزية المشروع.
- 10- الجدول الزمني للمشروع.
- 11- أي معلومات أخرى تقتضيها طبيعة المشروع.

ج- اذا كان المشروع الذي ترغب الجهة الحكومية بإدراجه في السجل مقترح مشروع شراكة فيجب أن تشتمل المذكرة على بيانات مذكرة مقترح مشروع الشراكة الواردة في المادة (14) من نظام مشروعات الشراكة.

المادة 7 المراجعة والتقييم لمذكرة مقترح المشروع

تتولى الوحدة:

- أ- مراجعة مذكرة مقترح مشروع الشراكة أو المشروع الحكومي الاستثماري واستكمال أي معلومات إضافية من الجهة الحكومية.
- ب- إجراء التقييم المبدئي لها خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمها وفقاً لأولويات الجهة الحكومية وقدرتها على تحمل كلفة المشروع.
- ج- إجراء دراسات الجدوى والجدوى الأولية إذا كانت طبيعة المشروع تتطلب ذلك.

المادة 8 اختيار المستشارين والخبراء

- أ- تقوم الوحدة باختيار الخبراء والمستشارين لإعداد دراسة الجدوى للمشروعات الحكومية الاستثمارية أو دراسة الجدوى الأولية لمشروع الشراكة التي تتطلب طبيعتها ذلك خلال مدة لا تزيد على (60) يوم عمل من تاريخ انتهاء مراجعة وتقييم مذكرة مقترح المشروع.
- ب- تطبق على اختيار الخبراء والمستشارين المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الأحكام المتعلقة باختيار مستشار المشروع الواردة في المادة (11) من نظام مشروعات الشراكة.

المادة 9 دراسات المشروع الحكومي الاستثماري

- أ- يتم إعداد دراسة الجدوى أو دراسة الجدوى الأولية للمشروع الحكومي الاستثماري أو مشروع الشراكة من خلال الموارد المالية المتوافرة في الوزارة.
- ب- إذا كانت الكلفة المالية الرأسمالية للمشروع الحكومي الاستثماري عشرة ملايين دينار فأقل فتتخذ اللجنة القرار بشأن اعداد دراسة الجدوى من عدمه.

المادة 10 معايير تأهيل مذكرة مقترح المشروع الحكومي الاستثماري

تقوم الوحدة بتقييم مذكرة مقترح المشروع الحكومي الاستثماري وفقاً لمعايير التأهيل التالية:

- أ- طبيعة المشروع وموقعه وأهدافه والفئة المستهدفة منه.
- ب- توافق المشروع مع أولويات الحكومة وبرامجها التنموية.
- ج- الكلف الرأسمالية والتشغيلية للمشروع.
- د- الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للمشروع.
- هـ- جاهزية المشروع والقدرات المؤسسية والخبرات المتوفرة لدى الجهة الحكومية.

المادة 11 معايير تأهيل مذكرة مقترح مشروع الشراكة

تقوم الوحدة بتقييم مذكرة مقترح مشروع الشراكة لاختيار المشروع القابل للشراكة وفقاً لمعايير التأهيل التالية:

- أ. طبيعة المشروع وتوافقه مع السياسة العامة لمشروعات الشراكة والأولويات فيها.

- ب. حاجة الجهة الحكومية للمشروع وتخفيف الأنشطة التي تتولاها ونقل الدور التشغيلي للقطاع الخاص وتركيز جهودها على أنشطتها الرئيسية وزيادة كفاءتها.
- ج. المشروع المقترح مجدٍ اقتصادياً ومن المرجح استقطاب إهتمام المستثمرين.
- د. إمكانية نقل المخاطر المرتبطة بالمشروع الى القطاع الخاص والتخفيف من آثارها على الجهة الحكومية بكفاءة وفعالية.
- هـ. مواءمة المشروع للتغيرات المناخية.
- و. إمكانية تحمل المستفيدين من المشروع كلفته دون الحصول على دعم مالي حكومي.
- ز. قدرة الجهة الحكومية على تنفيذ المشروع المقترح وتوافر الخبرات المناسبة لديها.
- ح. وجود مشروعات ناجحة على المستوى الدولي ذات طبيعة مشابهة للمشروع المقترح.
- ط. المشروع المقترح قابل للتمويل من المصادر المحلية والدولية مع إمكانية إعداد عقد شراكة قابل للتمويل.

المادة 12 قائمة المشروعات

- أ- تعد الوحدة قائمة بالمشروعات الحكومية الاستثمارية وترفع توصياتها بخصوصها الى اللجنة.
- ب- تنظر اللجنة في توصيات الوحدة بخصوص نتائج التقييم لمذكرة مقترح المشروع و تختار اللجنة المشروعات المؤهلة لإدراجها في السجل بناء على التقارير المعدة من الوحدة ووزارة المالية.

ج- اذا تضمنت مذكرة مقترح المشروع الحكومي الاستثماري امكانية وجدوى تنفيذه من خلال الشراكة مع القطاع الخاص تختار الوحدة المشروعات المؤهلة منها بعد التنسيق مع وزارة الاستثمار.

المادة 13 تقرير الأداء الشامل

يصدر الوزير بشكل دوري وبناء على تنسيب الوحدة تقرير الأداء الشامل عن المشروعات الحكومية الاستثمارية.

المادة 14

تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 15

يلغى نظام السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية رقم 27 لسنة 2021.